

عقوبة العاصي إذا وعظ ولم يرتدع

فهكذا يجب أن ننبه ونذكر أولئك الفسقة والعصاة نخوفهم بالآخرة وإذا ضعف إيمانهم فلا بد من العقوبة لا بد من العقوبة الدنيوية فإن الكثير من الناس قد لا يرتدع إذا ذكر أو وعظ أو خوف حتى يرى الشدة ويرى العقوبة. قال عثمان رضي الله عنه: إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن يعني يكف بقوة السلطان ما لا يكف بالقرآن؛ لأن الكثير قد لا يستحضرون في حالة شهوة أحدهم وفي حالة ميله إلى معصية لا يخاف من الله ولا يستحضر مخافة الله ولكن يخاف من عقوبة السلطان يخاف من حبس يخاف من جلد يخاف من ضرب يخاف من تنكيل ويكون هذا هو الذي يردعه ولا يرتدع بوعظ ولا بإرشاد لضعف إيمانه فعند ذلك لا بد من الأخذ على يد الظالم وقسره على الحق كما أمر بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: { لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتقسرنه على الحق قسرا ولتأطرنه على الحق أطرا } فإذا سولت لأحد نفسه أن يفعل معصية ويتهاون في العقوبة الأخروية فلا بد من العقوبة الدنيوية التي تردعه وتردع أمثاله لذلك شرعت هذه العقوبات حتى تكون رادعة للعصاة ونحوهم فشرع قطع يد السارق حتى لا يسرق مرة أخرى أو حتى لا يسرق غيره، وشرع قتل القاتل وجلد الشارب ونحوهم كل ذلك لأجل الأمن والاطمئنان في هذه الحياة الدنيا. ثق بأن إخواننا الجنود في هذا القطاع وفي غيره أنهم -والحمد لله- قائمون بما مكن الله تعالى لهم وبما يقدرون عليه ولكن من باب التذكير والذكرى تنفع المؤمنين. نسأل الله أن يرزقنا الحياة السعيدة والطمأنينة في ديانا وفي ديننا، نسأله أن يصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمورنا، ويصلح لنا ديانا التي فيها معاشنا، ويصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، ويجعل الحياة زيادة لنا من كل خير، والموت راحة لنا من كل شر، إنه على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلح أمتنا وولادة أمورنا، ويزيدهم من الخير، وأن يوفقهم لتطبيق شريعة الله تعالى، وأن يرزقهم الأمن والطمأنينة في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يوفقهم لنصر دينه وإعلاء كلمته إنه على كل شيء قدير، والله أعلم، وصلى الله على محمد أسئلة س: سائل يقول: فضيلة الشيخ ما حكم من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها بدون سبب خاصة صلاة الفجر والعصر؟ ذنب كبير وخطأ عظيم هاتان الصلاتان لهما فضل وفيهما أجر كبير قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { من حافظ على البردين دخل الجنة } يعني صلاة العصر وصلاة الفجر، وخصهما لأن الناس يريحون أنفسهم في هذين الوقتين؛ بحيث إن أحدهم إذا جاء من عمله في الساعة الثانية والنصف أو نحوها أكل طعامه ثم نام وقد لا ينتبه إلا في الساعة السادسة أو نحوها فيكون كالمناقق قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا صارت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً } وسئل شيخنا ابن باز -رحمه الله- عن بعض الموظفين يركب الساعة إذا نام في آخر الليل على الساعة السابعة مع أن المؤذن في الفجر يؤذن في الساعة الثالثة والنصف مثلاً أو قريباً منها فلا يستيقظ للصلاة إلا في الساعة السابعة ضحى؛ لأجل عمله فقال: مثل هذا كافر؛ لأنه متعمد ترك الصلاة، يعتمد أنه لا يصلي الصلاة في وقتها؛ فانتبهوا لذلك، ونبهوا إخوانكم أن الإنسان عليه الحرص أن يؤدي الصلاة في وقتها. س: فضيلة الشيخ: هل يجوز وضع الصحن المسمى بالدش على سطح المنزل من أجل الأخبار ومشاهدة الرياضة؟ هذه الصحن والأطباق ما جاءت بخير، بل كلها شر ما جاءت إلا بما هو شر وعرر، الخير الذي فيها كالأخبار ونحوه توجد في غيرها توجد في الإذاعات وفي النشرات وفي الإذاعات مرئية أو مسموعة فلا حاجة إلى هذه الأطباق؛ لأن الذين يرسلون فيها هذه الأخبار أو هذه النشرات ما قصدوا نصيحتنا ولا منفعتنا، لا يعلموننا الصناعة ما يذكرون صفة شيء مما يصنعونه لا صغيراً كملعقة أو نحوها ولا كبيراً كطائرة أو نحوها إنما يبنون صوراً خليعة صور نساء عاريات ورجال عراة يفتنون بها من ينظر إليهم؛ فننصح بعدم إدخالها وإبعادها حتى يسلم الإنسان على دينه وعرضه وعلى محارمه وأطفاله، ويوجد غيرها ما يقوم مقامها فتوجد الأفلام الحسنة التي فيها تماثيل طيبة تعرض في أشرطة الفيديو ونحوه يطلع فيها الرجال على معارك وعلى وقعات وعلى أحوال حسنة، أو فيها عبرة وتكفي عن هذه النشرات الخبيثة. س: فضيلة الشيخ: شخص سافر إلى جدة هل يجوز له أن يقصر ويجمع الصلاة إذا كان سابع أو أربعة أيام أو خمس؟ إذا أقام هناك في شقة أو في فندق أو في بيت لأصحابه وتمتع بما يتمتعون به من الأنوار والكهرباء والمكيفات والفرش والسرير والمياه والشرب والطعام فترى أنه لا يعد مسافراً فليس له والحال هذه أن يقصر ولا يجمع؛ لأن السفر إنما وصف بأنه قطعة من العذاب، وهذا ليس في عذاب وليس في مشقة، وأما إذا لم يستقر في البلد أو سكن خارج البلد في خيمة مثلاً أو تحت شجر أو بقي في سيارته متاعه في سيارته ينام فيها مثلاً ينصب له قدراً خارج البلد فيصلح طعامه أو يشتريه ويخرج به فإنه يقصر وذلك لأنه على أهبة السفر. س: فضيلة الشيخ: هل يجوز إقامة جماعتين في مسجد واحد مثلاً جماعة يصلون الظهر وجماعة العصر؟ نرى في هذه الحالة أنه لا تقام جماعتان وأنه يصح أن تصلي الظهر وراء إمام يصلي العصر؛ لأنه لا فرق بين الصلاتين سواء كنت مسافراً أو مقيماً إذا دخلت وأنت مسافر في مسجد وأهله يصلون العصر ادخل معهم وصل معهم العصر وكمل صلاتك أربعاً ولا مشقة في ذلك ولا تقام جماعتان ظهر وعصر، أما المغرب والعشاء فلاختلاف الصلاتين نرى أنه لا يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء بل يصلي وحده أو يقيمون جماعة يصلون المغرب وآخرون يصلون العشاء لا حرج في ذلك. س: فضيلة الشيخ: شخص بعدما نوى الإحرام ونوى العمرة أصيب إصابة بالغة في إحدى قدميه ولم يشترط وذهب إلى مكة لكنه لم يستطع أن يؤدي العمرة فماذا عليه؟ قال تعالى: { فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } هذا قد أحصر فإذا أيس من أنه لا يقدر على إتمام العمرة ولو محمولاً على سرير أو على عربة لا يقدر على ذلك فعليه ذبيحة يذبح شاة واحدة من الغنم من الضأن أو الماعز يفرقها على المساكين ويتحلل، وإذا كان لا يقدر لفقره يصوم عشرة أيام ثم يتحلل. س: فضيلة الشيخ: ما معنى الحمو في قوله -صلى الله عليه وسلم- { الحمو الموت } ؟ قريب الزوج أخوه أو عمه أو ابن أخيه أو ابن عمه أو ابن خاله وذلك لأنه قد يدخل في حالة غيبة صاحب البيت ويخلو بامرأته إذا لم يكن معها غيرها لم يكن عندها أولاد مثلاً ولا نساء كإخوات له وأمه أو نحو ذلك فإذا دخل ما يستنكره الناس يقولون دخل في بيت أخيه دخل في بيت ابن أخيه دخل في بيت ابن عمه ما يستنكر فيكون ذلك من الوسائل؛ لأنه يخلو بزوجه فهذا معنى أنه خطره كبير. شكر الله لفضيلة الشيخ لما قدم، وجعل ما قاله في ميزان حسناته يوم نلقاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.